رقم التبليغ :	٤١٤
بتاريـــخ :	٢٠ / ٧ / ٢٠١٠

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٨٦٨

السيـــد الدكتور/ وزيـــر المالية

تحيـة طيبة ... وبعد

اطلعنا على كتبكم المنتهية بالكتاب رقم (٢٩٩٢/و) المؤرخ ٢٠٠٨/١٠/١٩ فى شأن النزاع القائم بين جهاز تصفية الحراسات التابع لوزارة المالية والهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية حول تسجيل قطعتى الأرض اللتين قضيا بمصادرتهما بحكم محكمة القيم الصادر فى الدعوى رقم ٧ لسنة ٢٨ قيم . حراسات .

وحاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أن المدعى العام الأشتراكى أصدر القرار رقم ٥ لسنة ١٩٩٨ بمنع السيد/ ربيع عبيد سلامه وزوجته السيدة/ عفاف سالم فرج وأولاده البالغين والقصر من التصرف فى أموالهم العقارية وإدارتها، وبجلسة ١٩٩٨/١١/٢١ قضت محكمة القيم فى الدعوى رقم ٧ لسنة ١٩٩٨ قيم . حراسات بفرض الحراسة على أموال الممنوعين من التصرف وذلك استناداً إلى أسباب حاصلها توافر الدلائل الجدية على تضخم أموالهم نتيجة نشاط المدعى عليه/ ربيع عبيد سلامة المؤثم فى تجارة المخدرات، وبجلسة ١٩٩٩/١٢/٤ حكمت ذات المحكمة بمصادرة أموال المدعى عليه، وتأيد ذلك الحكم بحكم المحكمة العليا للقيم الصادر بجلسة ٢٠٠٠/٣/٢٥ فى الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠ق. عليا. وكان من ضمن الأملاك المصادرة المساحات الآتية : ــ

	ط	ف	س	ط	ف	
-	٣	٢٨	٨	١٥		بناحية الخطاطبة ــ مركز السادات ــ المنوفية، و
			٤			بذات الجهة .

وقام جهاز تصفية الحراسات بإستلام هذه المساحات من جهاز المدعى العام الأشتراكى تنفيذا للأحكام سالفة الذكر وطرحها للبيع بالمزاد العلنى ، وبتاريخ ٢٠٠٤/١/٤ رسا المزاد على السيدة/ سحر عبيد سلامة بسعر الفدان ٦١٠٠ جنيه، وتم سداد الثمن بالكامل وتم تسليم الأرض للمشترية، وتم تحرير عقد البيع الإبتدائى إلا أنه لدى قيام المشترية بإتخاذ إجراءات تسجيل الأرض، اعترضت الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية على هذا البيع وذلك على سند من القول بأن قطعة الأرض الأولى محملة بقرض مقداره ٢٩٧٥٠ جنيه حصلت عليه السيده/عفاف سالم فرج ــ زوجة المصادرة أملاكه ــ من بنك التنمية والائتمان الزراعي بالجيزة، ونظراً لتقاعس السيدة المذكورة عن سداد مبلغ القرض فقد حل البنك محل المدين المقترض فى ملكية هذه الأرض، وأن قطعة الأرض الثانية لم يتم تحرير أية عقود بشأنها مع السيدة المذكورة وبالتالى لم تنتقل ملكيتها إليها قبل صدور حكم المصادرة المشار إليه، ومن ثم لا يجوز لجهاز تصفية الحراسات التصرف فى هاتين القطعتين لعدم ثبوت ملكية المصادرة أملاكه وزوجته لهما قبل صدور حكم المصادرة سالف البيان. وإزاء استحكام الخلاف بين الجهتين المشار إليهما فقد طلبتم عرض هذا النزاع على الجمعية العمومية .

ونفيد أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٩ من يونيو سنة ٢٠١٠م الموافق٢٦من جمادى الآخر سنة ١٤٣١ هـ، فاستعرضت أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب الذى ينص فى المادة (١) على أنه " لا يجوز فرض الحراسة على أموال الأشخاص الطبيعيين إلا بحكم قضائى وفى الأحوال الواردة بهذا القانون ووفقاً للضوابط المنصوص عليها فى هذا القانون" . وفى المادة (٢٠) على أن " إذا حكم بفرض الحراسة على جميع أموال الخاضع ترتب على ذلك الحكم وقف المطالبات والدعاوى المتعلقة بالأموال المفروضة عليها الحراسة ولا يجوز استئناف السير فيها إلا إذا انقضت الحراسة دون مصادرة ..... وفى جميع الأحوال لا تكون الحراسة مسئولة عن ديون الخاضع إلا فى حدود ما خضع

للحراسة من أموال ويتعين على كل من دائنى الخاضع إخطار الجهة القائمة على الحراسة بدينه مقداراً وسبباً، وأن يقدم سنده خلال ستين يوماً من تاريخ نشر الحكم فى الجريدة الرسمية وإحدى الجرائد اليومية وإلا سقط حقه فى مطالبة الجهة القائمة على الحراسة به ما لم يكن التأخير فى الإخطار بالدين لسبب خارج عن إرادته، أو لسبب يقبله الوزير المعهود له بالحراسة ....." وفى المادة (٢٢) على أن:"... وللمدعى العام بعد صدور الحكم بفرض الحراسة وخلال المدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أن يطلب من المحكمة الحكم برفع الحراسة أو بأن تصادر لصالح الشعب كل أو بعض الأموال التى آلت إلى الشخص المفروضة عليه الحراسة بسبب من الأسباب المنصوص عليها فى المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون ...." كما أستعرضت أحكام قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ والذى ينص فى المادة (٣٤) على أن " تختص محكمة القيم دون غيرها بما يأتى: ..... (ثانياً) كافة اختصاصات المحكمة المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب والمقررة بالقانون المذكور....." وفى المادة (٣٩) على أن: ــ" تختص المحكمة العليا للقيم دون غيرها بالنظر فى الطعون فى الأحكام الصادرة من محكمة القيم...." وفى المادة (٥٠) على أن" يكون الحكم الصادر من المحكمة العليا للقيم نهائياً ولا يجوز الطعن فيه بأى وجه من وجوه الطعن عدا إعادة النظر" .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الحراسة ــ على ما يبين من نصوص القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب قبل إلغائه بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٠٨ــ هى تدبير قضائى مؤقت بطبيعته يقصد به التحفظ، والوقاية ويفرض لمصلحة المجتمع كله، بقصد تثبيت دعائم إستقامة المسعى بين المواطنين، وشل حركة رأس المال عندما يتحرك صاحبه للاضرار بمصالح الوطن العليا، وذلك فى الحالات التى حددتها المادتان الثانية والثالثة من هذا القانون. وجامعها أنها تنصرف إلى أنواع من الأعمال من شأنها إلحاق الضرر بالوطن وأمنه وسلامته واستقرار نظامه السياسى والاجتماعي والاقتصادي، وبالحياة المطمئنة السليمة لأبنائه، وقيام دلائل جدية على ارتكاب

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

الشخص لمثل هذه الجرائم مما يستتبع وضع ماله تحت رقابة المجتمع وإدارته، حماية للمجتمع من انحرافاته، ولمواجهة الحالات التى تلفت أنظار الناس بضخامة المال الحرام فيها، ولدرء المخاطر الجسيمة التى تحيق بأهل الوطن وسلامته، وقد وسد القانون الاختصاص بدعاوى فرض الحراسة طبقاً لأحكامه لمحكمة القيم وذلك بناء على طلب من المدعى العام الاشتراكى، كما عهد بالإشراف على أعمال الحراسة، بعد الحكم بفرضها، لوزير المالية طبقاً للمادة (١٩) من القانون المشار إليه وقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٨٥لسنة ١٩٧٥، وأعطى القانون لدائنى الخاضع لتدبير الحراسة وأصحاب الحقوق على الأموال الخاضعة للحراسة الحق فى التوجه إلى جهة الحراسة مباشرة للمطالبة بحقوقهم، وذلك كأثر قانونى لإحلال إرادة الحارس محل إرادة الخاضع للحراسة. ومنحهم القانون مهلة محددة لتقديم سند ما يدعونه من ديون أو حقوق على الأموال الخاضعة للحراسة، وهى ستين يوماً من تاريخ نشرالحكم بفرض الحراسة فى الجريدة الرسمية وإحدى الجرائد اليومية، بحيث أنه إذا انقضى هذا الميعاد سقط حقهم فى مطالبة الجهة القائمة بالحراسة بهذه الحقوق أو الديون، وذلك ما لم يكن التأخير فى الإخطار بالدين لسبب خارج عن إرادتهم، أو لسبب يقبله الوزير المعهود إليه بالحراسة . وفى جميع الأحوال فإنه بصدور حكم محكمة القيم بعد ذلك بمصادرة الأموال ــ التى سبق فرض الحراسة عليها ــ لصالح الشعب طبقاً للمادة (٢٢) من القانون المشار إليه تؤول ملكية هذه الأموال إلى الدولة ويسقط كل ما عليها من ديون أو حقوق أياً كان سببها طبقاً للمادة (٢٠) من هذا القانون.

ولاحظت الجمعية العمومية أن الثابت من الأوراق أن محكمة القيم أصدرت حكمها فى الدعوى رقم ٧ لسنة ٢٨ قيم. حراسات بجلسة ١٩٩٨/١١/٢١ بفرض الحراسة على أموال السيد / ربيع عبيد سلامة وزوجته وأولاده البالغين والقصر، والتى كان من ضمنها قطعتى الأرض محل النزاع، وأنه على الرغم من ذلك لم تحرك الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ساكناً بشأن مطالبة جهاز تصفية الحراسات بما تدعيه من حقوق وديون على قطعتى الأرض المشار إليهما، وذلك حتى سقط ميعاد هذه المطالبات المقرر فى

المادة (٢٠) من القانون المشار إليه، وصدر الحكم بمصادرة هاتين القطعتين ضمن أموال الخاضع للحراسة لصالح الشعب، وآلت ملكيتها إلى الدولة، وقام جهاز تصفية الحراسات ببيعها للغير . فمن ثم يكون هذا البيع قد وقع صحيحاً ويكون اعتراض الهيئة المشار إليها على تسجيل قطعتى الأرض المشار إليهما بإسم المشترى من الجهاز فاقداً لأساسه القانونى السليم، نظراً لسقوط حقها فى هذا الاعتراض على النحو السالف بيانه.

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بإتمام اجراءات تسجيل قطعتى الأرض محل النزاع، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

تحريرا في : ٣٠ / ٧ /٢٠١٠

رئيس المكتب الفني

المستشار /

أحمد عبد التواب موسى

نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/

محمد عبد الغنى حسن

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

فوزية// حنان (م)